بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

هذا **كتاب** في بيان احكام البيوع وجه

المناسبة بينه وبين ما قبله ان ما قبله ازالة الملك الى ما لكه وفيه اليه فكان
ما قبله بمنزلة البسيط وهو كالمركب وهو اي البيع الذي دل عليه البيوع
في اللغة مقابلة شي بشي سواء كان مالا او لا ولذا قال تعالى وشروه بثمن
بخس دراهم كذا عن المحيط وفي القاموس باعه يبيعه بيعا ومبيعا
والقياس مباعا اذا باعه واذا اشتراه ضد وهو مبيع ومبيوع
وباعه من السلطان سعى به اليه وهو بايع والبياعة بالكسر السلعة
والجمع بياعات وكسيد البايع والمشتري والمسا ومر اشتري وقال ابن
القطاع وبعت زيدا الدار يتعدى الى مفعولين وقد تدخل من على المفعول
الاول على وجه التاكيد فيقال بعت من زيد الدار وربما دخلت اللام
مكان من فيقول بعتك الشي وبعت لك فهي زائدة وابتاع زيد الدار
بمعنى اشتراها وباع عليه القاضي اي من غير رضاه وانما جمعه نظرا
الى انواعه فانها بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف وفاسد
وباطل فالنافذ ما افاد الحكم للحال والموقوف ما افاده عند
الاجازة والفاسد ما افاده عند القبض والباطل فلم يفد اصلا كذا في الحاوي
وغيره وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وصرف وسلم وبيع مطلق وبيع
العين بالدين وبالنظر الى الثمن خمسة مرابحة وتولية واشراك ووضيعة
ومساومة هو مبادلة شي مرغوب فيه بمثله اي بشي مرغوب فيه ولما كان
هذا يشمل مبادلة رجلين بمالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض
فانه ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء اراد خروج ذلك فقال على وجه
مخصوص ويراد به الايجاب والقبول او التعاطي وان الكثر البيع يلزم بايجاب
وقبول اي حكم البيع يلزم بهما لانه جعلهما غيره وانه يلزم بهما مع ان البيع
ليس الا هما لانهما ركناه على ما حققناه وما قيل انه معنى شرعي كما قدمناه
فليس هو الا الحكم فالمتحقق من الشرع ليس الا ثبوت الحكم المعلوم من
تبادل الملكين عند وجود الفعلين اعني الشرطين بوضعهما سببا
له شرعا وليس هنا شي ثالث كما حققه في فتح القدير وفي شرح الوقاية
من كتاب النكاح والعقد ربط اجزاء التصرف اي الايجاب والقبول شرعا
لكن هنا اريد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو الارتباط لكن النكاح هو الايجاب
والقبول مع ذلك الارتباط وانما قلنا هذا لان الشرع يعتبر الايجاب والقبول
اركان عقد النكاح لا امور الخارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح
في فصل النهي كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين حسا
يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري اثرا له فذلك

المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول
مع ذلك الارتباط الشرعي لان البيع مجرد ذلك المعنى الشرعي والايجاب
والقبول الة له ما توهم البعض لان كونهما اركانا ينافي ذلك ولا شك
انه مشتمل على العلل الاربع فالمبادلة المال بالمال علة صورية والايجاب
والقبول والتعاطي علة مادية والمبادلة تكون بين اثنين هي العلة
الفاعلية والعلة الغائية هي الملك انتهى اقول حينئذ هذا الى ان التعريف
المشتمل على العلل الاربع هو الاكمل واعلم ان كل مركب صادر عن فاعل
مختار لابد له من علل اربع علة مادية فيكون ذلك المركب بها بالقوة
كالخشب للسرير وعلة صورية يكون بها بالفعل كالهيئة الحاصلة للسرير
عند تركب اجزائه وعلة فاعلية تحصل وجوده كالنجار للسرير وعلة
غائية بعثت على ايجاده كجلوس السلطان مثلا عليه وقد يعرف الشي بالقياس
الى علة واحدة او علتين او ثلاث واذا عرف بالاربع كان اكمل من باقي
الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل ان تكون هي بنفسها معرفة لانها
مباينة للمعلول فلا تكون محمولة عليه ومن شرط المعرف صحة حمله على
المعرف بل المراد ان الماهية تحصل لها بالقياس الى العلل كلها او بعضها معان
محمولة عليها فتعرف تلك الماهية بها كذا في بعض من التحقيقات ويكون
البيع بقول كبعت واشتريت وفعل وهو التعاطي اما القول فالايجاب
والقبول وهو الاثبات وهو ما يذكر اولا من كلام احد العاقدين الدال
على الرضى سواء كان بعت او اشتريت ولما ذكر ان الايجاب ما ذكر اولا علم
ان القبول هو ما ذكر ثانيا من كلام احدهما سواء كان بعت او اشتريت
وهما اي الايجاب والقبول عبارة عن كل لفظين ينبئان عن معنى التملك
والتمليك ماضيين نحو بعت واشتريت او حاليين كما في الخانية ولكن لا يحتاج الاول
وهو الصادر بلفظين ماضيين الى النية بخلاف الثاني فانه يحتاج اليها على الاصح
كما في البحر معزيا الى البدائع وبه جزم في النظم الوهباني وصرح به شارح النظم
شيخ شيخنا شيخ الاسلام عبد البر في شرحه له حيث قال وفي القنية في اول
الباب بعد ان رقم لشرف الايمة المكي البيع ينعقد بلفظين مستقبلين ثم
ذكر صفتهما بالخوارزمية بازه ازدبه واراد الايجاب ينبغي ان يجوز ثم
رقم للمحيط وقال لا ينعقد وفي شرح القدوري والتحرير مثله قال البديع
لكن جواب شرف الايمة صواب فقد اطلق في جمع التفاريق والكفاية فقال
وقوله ابيعك كقوله بعت وفي الكفاية البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان
عن التمليك والتملك على صيغة الماضي والحال بان يقول احدهما بعت ويقول
الاخر اشتريت قال في البدائع في التوفيق بين القولين انه اذا اراد بالمضارع
الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل

Copyright © King Saud University